المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
حـــول

مقترح قانون يقضي بإحداث صندوق خاص بصيانة الطرق والمسالك القروية غير المصنفة المنجزة بالجماعات الترابية الجبلية والقروية

رئيس اللجنة

السيد مولاي مسعود اكناو

مساعد مقرر اللجنة

السيدة مينة حمداني

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط

والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2025-2026

دورة أبريل2026

محتوى التقرير

* ورقة تقنية
* تقديـــــــم عام
* مقترح القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
* جدول التصويت على مواد مقترح قانون يقضي بإحداث صندوق خاص بصيانة الطرق والمسالك القروية غير المصنفة المنجزة بالجماعات التر ابية الجبلية والقروية
* مذكرة تقديمية
* ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين؛

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد مولاي مسعود أكناو

* مساعد مقـــرر اللجنـــة: السيدة مينة حمداني

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

-السيدة صابرين سليماني: إطار باللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني: كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مقترح قانون يقضي بإحداث صندوق خاص بصيانة الطرق والمسالك القروية غير المصنفة المنجزة بالجماعات الترابية الجبلية والقروية على اللجنـة: 19 يوليوز 2024

* مقدم مقترح القانون: أعضاء الفريق الحركي

* رقم التسجيل: 55

* تاريخ التسجيل: 05/07/2024

* تاريخ الدراسـة والتصويت على مقترح القانون: 9 يونيو 2026

* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماع واحد

* عدد ساعات العمل: ساعتان

* نتيجة التصويت على مواد مقترح القانون ومقترح القانون برمته:

الموافقون: 4 المعارضون: 2 الممتنعون : لا أحد

تقديم عام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها **لمقترح قانون يقضي بإحداث صندوق خاص بصيانة الطرق والمسالك القروية غير المصنفة المنجزة بالجماعات الترابية الجبلية والقروية**، تقدم به السادة المستشارون أعضاء الفريق الحركي .

وللإشارة، فقد أحيل مقترح القانون على اللجنة بتاريخ 19 يوليوز 2024، كما توصلت اللجنة بمراسلة من رئيس المجلس بتاريـــخ 13 فبراير 2025 يخبر من خلالها أن الحكومة تعبر عن عدم قبول مقترح القانون.

هذا، وقد تدارست اللجنة مقترح القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 يونيو 2026 برئاسة السيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة .

في البداية، قدم السيد امبارك السباعي رئيس الفريق الحركي عرضا افاد فيه أن مقترح القانون يهدف الى احداث صندوق خاص لصيانة الطرق غير المصنفة والمسالك الطرقية المنجزة بالجماعات الترابية الجبلية والقروية.

وأضاف أن البرنامج الملكي المتعلق بتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالوسط القروي توج بإنجاز العديد من الطرق والمسالك القروية بالجماعات الترابية الجبلية والقروية، وذلك لفك العزلة على ساكنتها، وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها، والمساهمة في استقرار الساكنة بتلك المناطق، والحد من الهجرة للمدن، والحد كذلك من الهدر المدرسي، وغيرها من الظواهر والاشكاليات المرتبطة

بهذا المجال والتي تعاني منها ساكنة هذه المناطق، على اعتبار ان الطرق هي المدخل الأساسي لتنمية الوسط القروي والجبلي.

واعتبر السيد رئيس الفريق أن الرؤية التنموية التي أسس لها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله مكنت كل من وزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الفلاحة، ووزارة التجهيز، ومجالس الجهات، ومجالس العمالات والاقاليم، ومجالس الجماعات، وصندوق التنمية القروية، وصندوق التجهيز الجماعي، ووكالة تنمية مناطق الواحات، وغيرها، كل حسب مساهمته من الانخراط في انجاز العديد من الطرق القروية التي رفعت من رصيد المملكة من عدد الكيلومترات المعبدة، غير ان الإشكاليات تكمن في تتبع وصيانة هذه الطرق التي تتطلب ميزانية مهمة وضخمة وخبرة تقنية، تعجز الجماعات القروية والجبلية من توفيرها على اعتبار ان هذه الطرق غير مصنفة ولا تدخل ضمن اختصاص وزارة التجهيز التي تتدخل لصيانة الطرق المصنفة

كما أوضح ان ضعف إمكانيات الجماعات القروية والجبلية التي أنجزت بها الطرق وكذا العوامل والمشاكل من قبيل انجراف التربة والسيول والفياضات وسقوط الأحجار التي تؤثر على جودة الطرق والمسالك بهذه المناطق والتي صرفت عليها ميزانيات ضخمة يجعل صيانتها وإصلاحها امرا صعبا على الجماعات الترابية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمقترح القانون مناسبة عبر خلالها السيدات والسادة المستشارون عن دعمهم وتفاعلهم الإيجابي مع المبادرات التشريعية الرامية إلى خدمة المصلحة العامة للمواطنين.

وفي إطار ترسيخ التعاون والتكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، استفسر بعض المتدخلين عن أسباب رفض الحكومة لبعض مقترحات القوانين في غياب مبررات مفصلة وواضحة، داعين إلى تعزيز التفاعل المؤسساتي مع المبادرات التشريعية الصادرة عن مجلس المستشارين.

وأكد المتدخلون أهمية مقترح القانون بالنظر إلى ما يمكن أن يحققه من تحسين لأوضاع ساكنة المناطق الجبلية والقروية التي ما تزال تعاني من محدودية البنيات التحتية الطرقية، وما يترتب عن ذلك من صعوبات في الولوج إلى المرافق العمومية والخدمات الأساسية، خاصة في مجالي التعليم والصحة.

ومن جهة أخرى، أشار أحد المتدخلين إلى أن الأهداف المتوخاة من مقترح القانون تندرج ضمن المجالات التي يتدخل فيها صندوق التنمية القروية، الذي تخصص له اعتمادات مالية مهمة لتطوير البنيات التحتية بالعالم القروي وفك العزلة عن الساكنة، معتبراً أن استمرار المطالب والاحتجاجات المرتبطة بواقع البنيات التحتية يثير تساؤلات بشأن مدى نجاعة وفعالية التدخلات المنجزة في هذا المجال.

وفي السياق ذاته، نوه المتدخلون بالمجهودات التي تبذلها الدولة في مجال إنجاز الطرق والمنشآت الطرقية، معتبرين أن إحداث صندوق خاص للصيانة من شأنه أن يعزز هذه المجهودات ويساهم في تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، لاسيما في ظل تزايد المطالب الاجتماعية والاحتجاجات التي تشهدها بعض المناطق القروية، والتي تتمحور أساساً حول ضرورة صيانة الطرق والمسالك وتعزيز البنية التحتية الترابية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

هذا، وعند عرض مواد مقترح قانون يقضي بإحداث صندوق خاص بصيانة الطرق والمسالك القروية غير المصنفة المنجزة بالجماعات الترابية الجبلية والقروية على التصويت، ومقترح القانون برمته، وافقت عليه اللجنة بالنتيجة التالية:

الموافقون: 4 المعارضون:2 الممتنعون: لا أحد

وستجدون ضمن محتويات التقرير جدول التصويت على مواد مقترح القانون.

مساعد مقرر اللجنة

مينة حمداني

مقترح القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بإحداث صندوق خاص بصيانة الطرق والمسالك القروية غير المصنفة المنجزة بالجماعات الترابية الجبلية والقروية

تقدم به أعضاء الفريق الحركي

رقم التسجيل: 55

تاريخ التسجيل: 2024/07/05

مقترح قانون

يقضي بإحداث صندوق خاص بصيانة الطرق والمسالك القروية غير المصنفة المنجزة بالجماعات الترابية الجبلية والقروية

الباب الاول

التسمية والاهداف

المادة الأولى

تحدث تحت إسم -صندوق صيانة الطرق والمسالك القروية غير المصنفة بالمجال القروي والجبلي -مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي -ويخضع الصندوق لوصاية وزير التجهيز والماء.

يشار إلى – صندوق صيانة الطرق والمسالك القروية غير مصنفة بالمجال القروي والجبلي – في هذا القانون باسم صندوق.

المادة 2

تملك الدولة مجموع رأسمال الصندوق الذي يحدد مبلغه بموجب نص تنظيمي.

تساهم مجالس الجهات، ومجالس العمالات والاقاليم، ومجالس الجماعات بنسب يحددها نص تنظيمي كما يحدد طرق وكيفية مساهمتها.

تساهم وزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الداخلية، ووزارة الفلاحة والتنمية القروية، ووزارة التجهيز، وصندوق التنمية القروية، ووكالة تنمية الواحات بنسب تحدد بنص تنظيمي.

المادة 3

في إطار مواكبة ودعم الجماعات الترابية الجبلية والقروية، في مجال صيانة الطرق والمسالك القروية، ولهذه الغاية يتولى الصندوق ممارسة الانشطة التالية:

- الاسهام في تمويل صيانة الطرق غير المصنفة والمسالك القروية على الصعيدين الوطني والترابي؛
- ابرام اتفاقيات شراكة مع الجماعات القروية والجبلية في مجال صيانة الطرق والمسالك القروية والجبلية؛

- انجاز كل عملية لها ارتباط مباشر أو غير مباشر بالأنشطة التي تدخل في أهداف الصندوق.

المادة 4

يمكن للصندوق ابرام أي اتفاقية تمويل أو شراكة مع أي هيئة مالية وطنية أو أجنبية.

الباب الثاني

أجهزة الادارة والتسيير

المادة 5

يرأس الوزير المكلف بالتجهيز مجلس إدارة الصندوق.

يتألف مجلس إدارة الصندوق علاوة على الرئيس من:

- 12 عضو يمثلون مجالس الجهات ويحدد نص تنظيمي كيفية انتدابهم؛
- 9 متصرفين من ضمنهم 3 متصرفين مستقلين و6 يمثلون القطاعات الحكومية الأخرى.

تحدد قائمة المتصرفين بموجب نص تنظيمي.

المادة 6

يحدث مجلس الادارة لجانا متخصصة من بينها لجنة التدقيق ولجنة الصيانة.

تحدد بموجب نص تنظيمي طرق اشتغالها ومجال تدخلها.

ويمكن له إحداث أي لجنة من بين أعضائه، يحدد تأليفها وصلاحيتها وكيفية سيرها.

المادة 7

يسير الصندوق مدير عام يعين وفق التشريع المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية.

المادة 8

لا يخضع الصندوق لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المقاولات العمومية وهيئات أخرى.

يحدد موضوع وكيفيات ممارسة المراقبة المالية بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والصندوق.

توقع اتفاقية المراقبة باسم الدولة من لدن رئيس الحكومة أو من ينوب عنه وباسم الصندوق من لدن المدير العام بعد موافقة مجلس الادارة.

المادة 9

يمكن أن يتوفر الصندوق على موظفين ملحقين لديه، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للصندوق أيضا أن يستعين بخبراء أو مستشارين يعهد إليهم بالقيام بمهام محددة بموجب عقود خاصة.

المادة 10

لا يخضع الصندوق لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ ربيع الاول 1436 (23 ديسمبر 2014).

المادة 11

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ عند نشره بالجريدة الرسمية

جدول التصويت على مواد مقترح قانون يقضي بإحداث صندوق خاص بصيانة الطرق والمسالك القروية غير المصنفة المنجزة بالجماعات الترابية الجبلية والقروية

جدول التصويت على مواد مقترح قانون يقضي بإحداث صندوق خاص بصيانة الطرق والمسالك القروية غير المصنفة المنجزة بالجماعات الترابية الجبلية والقروية

المادة	نتيجة التصويت على المادة		
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة الأولى	4	2	لا أحد
المادة 2	4	2	لا أحد
المادة 3	4	2	لا أحد
المادة 4	4	2	لا أحد
المادة 5	4	2	لا أحد
المادة 6	4	2	لا أحد
المادة 7	4	2	لا أحد
المادة 8	4	2	لا أحد
المادة 9	4	2	لا أحد
المادة 10	4	2	لا أحد

المادة	نتيجة التصويت على المادة		
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 11	4	2	لا أحد

نتيجة التصويت على مقترح قانون يقضي بإحداث صندوق خاص بصيانة الطرق والمسالك القروية غير المصنفة المنجزة بالجماعات الترابية الجبلية والقروية برمته:

المو افقون: 4

المعارضون: 2

الممتنعون: لا أحد

مذكرة تقديمية

مذكرة تقديمية:

يهدف هذا المقترح إلى إحداث صندوق خاص لصيانة الطرق غير المصنفة والمسالك الطرقية المنجزة بالجماعات الترابية الجبلية والقروية.

فكما هو معلوم، ووفقا للبرنامج الملكي المتعلق بتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالوسط القروي، الذي توج بإنجاز العديد من الطرق والمسالك القروية بالجماعات الترابية الجبلية والقروية، وذلك لفك العزلة على ساكنتها، وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها، والمساهمة في استقرار الساكنة بتلك المناطق ،والحد من الهجرة للمدن، والحد كذلك من الهدر المدرسي، وغيرها من الظواهر والاشكاليات المرتبطة بهذا المجال و التي تعاني منها ساكنة هذه المناطق، على اعتبار أن الطرق هي المدخل الأساسي لتنمية الوسط القروي والجبلي.

وتفعيلا لهذه الرؤية التنموية التي أسس لها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله انخرطت كل من وزارة الداخلية، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة الفلاحة ووزارة التجهيز، ومجالس الجهات، ومجالس العمالات والاقاليم، ومجالس الجماعات، وصندوق التنمية القروية، وصندوق التجهيز الجماعي، ووكالة تنمية مناطق الواحات وغيرها، كل حسب مساهمته، من إنجاز العديد من الطرق القروية التي رفعت من رصيد المملكة من عدد الكيلومترات المعبدة، غير أن الاشكالية تكمن في تتبع وصيانة هذه الطرق التي تتطلب ميزانية مهمة وضخمة وخبرة تقنية ، تعجز الجماعات القروية والجبلية من توفيرها على اعتبار أن هذه الطرق غير مصنفة ولا تدخل ضمن إختصاص وزارة التجهيز التي تتدخل لصيانة الطرق المصنفة ...

وأمام ضعف إمكانيات الجماعات القروية والجبلية التي أنجزت بها هذه الطرق، وعلى اعتبار أن العديد من العوامل والمشاكل من قبيل انجراف التربة والسيول والفيضانات وسقوط الاحجار وغيرها من العوامل والأضرار التي تؤثر على جودة الطرق والمسالك بهذه المناطق والتي صرفت عليها ميزانيات ضخمة، مما يجعل صيانها وإصلاحها أمرا صعبا على الجماعات الترابية.

لكل ما سبق ارتأى الفريق الحركي بمجلس المستشارين التقدم بهذا المقترح الذي يتعلق بإحداث صندوق لصيانة وإصلاح هذه الطرق بشراكة مع القطاعات الحكومية والمجالس المنتخبة وخصوصا الجماعات الترابية التي تدخل هذه الطرق في مجالها الترابي، كآلية لوضع حد لمعاناة الساكنة والجماعات الترابية الجبلية والقروية في هذا المجال آملين أن يتم تجويده وتحيينه وتنقيحه بما يفيد من طرف الحكومة والقطاعات الحكومية المختصة.

ورقة إثبات

حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 9 يونيو 2026 على الساعة العاشرة والنصف صباحا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت -عند الاقتضاء - على مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة الخبير لمحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين، أحيل من مجلس النواب؛-الدراسة والتصويت -عند الاقتضاء - على خمس (5) مقترحات وانين محالة من مجلس النواب، وصوت عليها بالرفض، ، اثنان منها يهمان الظهير الشريف المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب لتقاعد، وثلاثة مقترحات قوانين تقضي بتغيير وتتميم القانون المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛ -الشروع في دراسة ست (6) مقترحات قوانين مقدمة من طرف أعضاء المجلس، وحظيت بعدم قبول الحكومة.

الولاية التشريعية : 2021 -2027	الساعة من 10h3 إلى 12h30	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 06
السنة التشريعية : 2026 - 2027	المدة الزمنية : ساعتين	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 05
دورة أبريل 2026	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 11	عدد المعتذرين: 03

السيدة والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذر
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد عموري	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي -المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأميـــن	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد خليهن الكرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقـــرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 9 يونيو 2026 على الساعة العاشرة والنصف صباحا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت -عند الاقتضاء - على مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة الخبير لمحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين، أحيل من مجلس النواب؛-الدراسة والتصويت -عند الاقتضاء - على خمس (5) مقترحات وانين محالة من مجلس النواب، وصوت عليها بالرفض، ، اثنان منها يهمان الظهير الشريف المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب لتقاعد، وثلاثة مقترحات قوانين تقضي بتغيير وتتميم القانون المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛ -الشروع في دراسة ست (6) مقترحات قوانين مقدمة من طرف أعضاء المجلس، وحظيت بعدم قبول الحكومة.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد ادريس القندوسي	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد سعيد شاكر	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة و المعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	اعتذر
السيد لحسن حداد	" " " "	اعتذر
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	اعتذر
السيد خالد السطي	غير منتسب لأي فريق أو مجموعة	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 9 يونيو 2026 على الساعة العاشرة والنصف صباحا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت -عند الاقتضاء - على مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة الخبير لمحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين، أحيل من مجلس النواب؛-الدراسة والتصويت -عند الاقتضاء - على خمس (5) مقترحات وانين محالة من مجلس النواب، وصوت عليها بالرفض، ، اثنان منها يهمان الظهير الشريف المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب لتقاعد، وثلاثة مقترحات قوانين تقضي بتغيير وتتميم القانون المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛ -الشروع في دراسة ست (6) قترحات قوانين مقدمة من طرف أعضاء المجلس، وحظيت بعدم قبول الحكومة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
فاطمة زكاغ	COT	
محمد البكوري	RNI	
سارة الباحي	التجمع الحركي	
فتيحة خوزال	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المصطفى الدحماني	RNI	